

Distr.: General
22 July 2002

القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٨٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما بشأن الحظر المفروض على الأسلحة والمعدات العسكرية بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (والمشار إليه من الآن فصاعدا بعبارة 'حظر توريد الأسلحة')، والقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبرها من مصادر خارج البلد، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مما يقوِّض بشكل خطير السلام والأمن والجهود السياسية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يكرر دعوته إلى جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى للتقيد الصارم بحظر توريد الأسلحة، وتشديده على أنه يتعين على جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للصومال. فذلك التدخل لا يؤدي إلا إلى زيادة زعزعة الاستقرار في الصومال، ويسهم في إشاعة جو من الخوف، ويؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق الإنسان، وبإمكانه أن يهدد سيادة الصومال، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، ووحدتها،

وإذ يؤكد دور الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، لا سيما دول خط المواجهة (إثيوبيا وجيبوتي وكينيا)، في إحلال سلام دائم في الصومال، ويعرب عن تأييده لمؤتمر المصالحة الوطنية للصومال المتوقع عقده في نيروبي وتوقعه أن يؤدي هذا المؤتمر إلى إحراز تقدم على نحو عاجل ومشاركة دول خط المواجهة مشاركة عملية تركِّز على النتائج،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (S/2002/709) وتقرير فريق الخبراء الذي عيّنه الأمين العام (S/2002/722)، اللذين يتضمنان تفاصيل بالموارد والخبرات الفنية اللازمة لإنشاء هيئة خبراء توفر معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة ومن أجل تعزيز إنفاذ ذلك الحظر، وفقا للقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشدد** على أن الحظر المفروض على توريد الأسلحة للصومال يمنع تمويل جميع عمليات حيازة الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها إليها؛

٢ - **يقرر** أن حظر توريد الأسلحة يمنع تزويد الصومال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بمشورة تقنية، ومساعدات مالية وغيرها من أنواع المساعدة، والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (والمشار إليها من الآن فصاعدا باسم 'اللجنة')، هيئة خبراء تشكل من ٣ أعضاء لفترة ٦ شهور يكون مقرها في نيروبي، بهدف توفير معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وكخطوة صوب إنفاذ الحظر وتعزيزه، وتوكل إليها الولاية التالية:

- التحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويشمل ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا، وخاصة عن طريق الاتصال بأي مصادر قد تكشف عن معلومات لها صلة بالانتهاكات، بما في ذلك المصادر المعنية من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية، والوسطاء الماليون، وسائر وكالات الوساطة، وشركات وهيئات الطيران المدني، وأعضاء الحكومة الوطنية الانتقالية، والسلطات المحلية، والقيادات السياسية والتقليدية، والمجتمع المدني، وأوساط الأعمال؛
- تقديم معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة بمختلف جوانبه والتدابير اللازمة لانفاذه وتعزيزه؛
- إجراء بحوث ميدانية، حيثما أمكن ذلك، في الصومال، والدول المجاورة للصومال، والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- تقييم قدرة بلدان المنطقة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا، من خلال جملة أمور منها إجراء استعراض شامل للنظم الوطنية للجمارك ومراقبة الحدود؛

– تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية الممكنة والتدابير اللازمة لإنفاذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه؛

٤ – **يطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتحلى هيئة الخبراء بالخبرة الفنية الكافية وأن يتيسر لها الحصول على تلك الخبرة، في مجالات الأسلحة وتمويلها، والطيران المدني، والنقل البحري، والشؤون الإقليمية، بما في ذلك المعرفة المتخصصة بالصومال، وفقا للاحتياجات من الموارد والترتيبات الإدارية والمالية الموضحة في تقرير فريق الخبراء عملا بالقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)؛

٥ – **يطلب** إلى هيئة الخبراء وفقا لولايتها أن تراعي مراعاة تامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء عملا بالقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، بما في ذلك ما يتعلق منها بالترتيبات التعاونية، والمنهجية، والمسائل ذات الصلة بتعزيز حظر توريد الأسلحة؛

٦ – **يطلب** إلى جميع الدول والحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية في الصومال أن تتعاون تعاونا كاملا مع هيئة الخبراء في سعيها إلى الحصول على المعلومات وفقا لهذا القرار، عن طريق جملة أمور منها تيسير الزيارات إلى المواقع والجهات المعنية وإتاحة الوصول الكامل إلى المسؤولين الحكوميين والسجلات الحكومية، حسب احتياجات هيئة الخبراء؛

٧ – **يدعو** مرة أخرى جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، إلى تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتاحة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

٨ – **يحث** جميع الأفراد الآخرين والكيانات الأخرى الذين تتصل بهم هيئة الخبراء على التعاون الكامل معها بتوفير المعلومات ذات الصلة بالأمر وتيسير تحرياتها، بما في ذلك القيادات السياسية والتقليدية، وأفراد المجتمع المدني وأوساط الأعمال، والمؤسسات المالية والوسطاء الماليون، ووسائر وكالات الوساطة، وشركات وهيئات الطيران المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي؛

٩ – **يطلب** إلى هيئة الخبراء إشعار مجلس الأمن فورا، عن طريق اللجنة، بأي عدم تعاون تبديه الدول والسلطات والأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه؛

١٠ – **يطلب كذلك** إلى هيئة الخبراء أن تقدم إحاطة لرئيس اللجنة بغرض تزويده بالمعلومات اللازمة لأداء مهمته في المنطقة، والتي من المقرر أن يقوم بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأن تقدم إحاطة شفوية للمجلس، عن طريق اللجنة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

١١ - **يطلب** إلى هيئة الخبراء أن تقدم في نهاية فترة ولايتها تقريرا نهائيا إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، لينظر فيه المجلس؛

١٢ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يحيل إلى مجلس الأمن تقرير هيئة الخبراء، في غضون أسبوعين من تاريخ استلامه لينظر فيه المجلس؛

١٣ - **يعرب** عن تصميمه على النظر في تقرير هيئة الخبراء وأي مقترحات ذات صلة تتعلق بأعمال المتابعة والتوصيات المقدمة بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات عملية من أجل تعزيز حظر توريد الأسلحة؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المقبل المتوقع صدوره في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، معلومات مستكملة عما يلي:

- الأنشطة المنفذة للتنسيق بين مبادرات بناء السلام الجارية وللعمل على توسيعها بصورة مطّردة، والأنشطة التحضيرية المضطلع بها لإيفاد بعثة بناء سلام شاملة متى سمحت الظروف الأمنية بذلك، وفقا لما ورد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

- المساعدة والتعاون التقنيان المقدمان لتعزيز القدرات الإدارية والقضائية في جميع أرجاء الصومال للإسهام في رصد حظر توريد الأسلحة وإنفاذه بصورة كاملة، وفقا لما ورد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ والقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)؛

- التقارير المقدمة من الدول إلى اللجنة بشأن التدابير التي اتخذتها هذه الدول لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لحظر توريد الأسلحة، وفقا للقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)؛

١٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبناء السلام في الصومال، مع التنويه إلى تبرعات سبق تقديمها، وأن يكفل التنسيق السليم فيها بين وكالات الأمم المتحدة المعنية في تنفيذ المهام التي يتعين الاضطلاع بها وفقا لبيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تبادر بتقديم التبرعات إلى أنشطة الأمم المتحدة المنفذة دعما للصومال، بما في ذلك النداء الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٢؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
